Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/24/Add.8
23 December 1982
ARABIC
Original:ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E. 4123

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

بلغاريا (١)

[١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢]

(١) نظر الفريق الثلاثي في دورتيه لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨١ التقرير الأولي والتقرير الثاني المقدمين من حكومة بلغاريا (E/CN.4/1277/Add.7 ، و E/CN.4/1353/Add.10) .

ان جمهورية بلغاريا الشعبية تدين بشدة سياسة الفصل العنصرى التي وصفتها المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بأنها جريمة ضد الانسانية وانتهاكا لأصول القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وبأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين .

وقد أدخلت جمهورية بلغاريا الشعبية على أثر التصديق على هذه الاتفاقية بعض التعديلات والاضافات على الفصل الرابع عشر من قانون العقوبات وعنوانه " الجرائم ضد السلم والانسانية " والذى ينظم اجراءات الدفاع الجنائي ضد جريمة الفصل العنصرى ، وتنص المادة ٤١٧ من قانون العقوبات على ما يلي :

" كل من سعى الى ضمان سيطرة احدى الفئات العنصرية على فئة عنصرية أخرى أو سعى الى استمرار هذه السيطرة ، وتسبب بذلك في :

(أ) موت فرد أو أكثر من أفراد تلك الفئة أو اصابته بأضرار بدنية جسيمة ؛

(ب) فرض ظروف للمعيشة يمكن أن تؤدى الى القضاء المادى على احدى الفئات العنصرية بصفة كلية أو جزئية ؛

يعاقب لممارسته الفصل العنصرى بالسجن مدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة أو بالاعدام " .

وتنص المادة ٤١٨ من قانون العقوبات على ما يلي :

" كل من سعى الى تحقيق أحد الغرضين المشار اليهما في المادة السابقة ، وتسبب بذلك في :

(أ) حرمان أفراد احدى الفئات العنصرية من حريتهم أو فرض السخرة عليهم بصورة غير مشروعة ؛

(ب) إعمال تدابير من شأنها منع مشاركة احدى الفئات العنصرية في الحياة السياسية والعامة والاقتصادية والثقافية للبلاد ، وتعمد خلق ظروف تحرم تلك الفئة من التطور الكامل ولا سيما بحرمان أفرادها من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ؛

(ج) إعمال تدابير من شأنها تقسيم الأهالي على أسس عنصرية بانشاء مناطق محتجزة أو مخصصة لعنصر بذاته (فيتو) ، أو بتحريم الزواج المختلط بين أفراد الفئات العنصرية المختلفة ، أو بانتزاع الممتلكات العقارية التي تخصهم ؛

(د) حرمان المنظمات أو الأشخاص من حقوقهم الأساسية بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ؛

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة " .

وبالاضافة الى المواصفات القانونية الخاصة التي تطبق على جريمة الفصل العنصرى ، فان هذه الجريمة تدخل في اطار الأصول الدستورية العامة .

فالفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الدستور تنص على أنه يحظر من حيث المبدأ الدعوة الى كراهية الانسان أو الحط من شأنه بسبب انتمائه العنصرى أو الوطني أو الديني ، وكل افصاح عن شيء من ذلك يعرض مرتكبه للمساءلة الجنائية • وتحظر المادة ٥٢ تشكيل التنظيمات التي تدعو الى العقائد الفاشية أو غيرها من العقائد المخالفة للديمقراطية •

وقد تضمن قانون العقوبات جزاءات رادعة لمنع كافة أشكال التمييز العنصرى ومظاهره أو المعاقبة على ارتكابها • فتنص المادة ٦٢ على ما يلي :

" ١- كل من دعا أو حرّض على العداء أو الكراهية العنصرية أو الى التمييز العنصرى ، يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويتعرض للزجر العلني ؛

٢- كل من لجأ الى العنف ضد الغير ، رجلا كان أو امرأة ، أو أنزل الضرر بممتلكاته بسبب جنسيته أو عنصره أو دينه أو بسبب معتقداته السياسية يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ثلاث سنوات ويتعرض للزجر العلني ؛

٣- كل من شكّل أو ترأس تنظيما أو جماعة تستهدف القيام بعمل من الأعمال المذكورة في الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وست سنوات ويتعرض للزجر العلني ؛

٤- كل من انضم لاحدى هذه التنظيمات أو الجماعات يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويتعرض للزجر العلني " •

وينطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب داخل أراضي جمهورية بلغاريا الشعبية ، وتحل مسألة التبعة القانونية للاجانب غير الخاضعين لأحكام التشريع الجنائي لجمهورية بلغاريا الشعبية وفقا لقواعد القانون الدولي المعتمدة في التشريع البلغارى ، كما ينطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين البلغاريين عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج • وكذلك ينطبق قانون العقوبات على الأجانب الذين يرتكبون خارج الأراضي البلغارية جرائم ضد السلام وضد الانسانية وتضر بمصلحة دولة أخرى أو أجانب آخرين في جميع الحالات التي ينص فيها على ذلك في اتفاقية دولية تعتبر بلغاريا طرفا فيها •

وبمقتضى القواعد العامة للقانون الجنائي البلغارى يعاقب جميع الشركاء في الجريمة بالعقوبة المقررة لها ، مع مراعاة طبيعة اشتراك كل منهم ومدى هذا الاشتراك • ويعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة كل من الفاعل الأصلي والمحرض ومن يقدم المساعدة في ارتكابها •

وتحل مسألة تسليم الأجانب وفقا للقواعد والشروط التي يقررها قانون الاجراءات الجنائية •

ولم يحدث حتى الآن انتهاك للقواعد التشريعية السارية في جمهورية بلغاريا الشعبية لمكافحة التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، ولم تقدم حالة من هذه الحالات الى المحاكم •

وتعرب جمهورية بلغاريا الشعبية عن اعتقادها الجازم بأن في الوسع تحقيق الأغراض التي رمت اليها الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بشرط أن تصدق عليها أو تنضم اليها جميع الدول • فالنضال من أجل القضاء على الفصل العنصرى يتطلب تنسيق الجهود من جانب المجتمع الدولي ويدعو الى المساهمة الايجابية من جانب جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها المنظمة العالمية في هذا المجال • وعندما يتحقق هذا الشرط

يصبح في الوسع مناقشة مسألة انشاء المحكمة الجنائية الدولية المشار اليها في المادة ٥ من الاتفاقية •

وتوجه أجهزة الاعلام في جمهورية بلغاريا الشعبية اهتماما خاصا للكفاح من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى • وفي كل سنة يحتفل الرأى العام في بلغاريا باليوم الدولي لمكافحة التمييز العنصرى ، ويوم التضامن مع المعتقلين السياسيين في جنوب افريقيا ، ويوم تحرير افريقيا ، وأسبوع التضامن مع الشعوب المناضلة في الجنوب الافريقي ، وغيرها • وتقوم الصحافة والاذاعة والتليفزيون باطلاع الشعب البلغارى بصورة منتظمة على أنشطة الامم المتحدة الرامية الى تنفيذ برنامج عقد الامم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى • ويقوم نظام التعليم بدور هام في فرس موقف متشدد ازاء جميع أشكال ومظاهر التعصب العنصرى وتربية الشباب على احترام كرامة الشخص البشرى •

وقد ذكرت جمهورية بلغاريا الشعبية مرارا أن الرأى العام الديمقراطي الدولي ينبغي ألا يقصر جهوده على ادانة العنصرية والتمييز والفصل العنصريين ، بل عليه أن يسعى أيضا لاتخاذ تدابير فعالة للقضاء عليها •

وجمهورية بلغاريا الشعبية ، الأمينة على سياستها الخارجية المستندة للمبادئ ، تعرب عن تضامنها مع الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ، والتي تناضل بقيادة حركات تحريرها الوطني من أجل التحرر الوطني وتقرير المصير والاستقلال • وطالما أكدت الوفود البلغارية هذا الموقف الثابت في دورات الجمعية العامة للامم المتحدة وأجهزتها وفي المحافل الدولية الموقرة الاخرى كالمؤتمر العالمي لمكافحة الفصل العنصرى (لاغوس، ١٩٧٧) ، ومؤتمر نصرة شعبي زيمبابوى وناميبيا (مابوتو ، ١٩٧٧) ، والمؤتمر العالمي الأول لمحاربة العنصرية والتمييز العنصرى (جنيف ، ١٩٧٨) ، والمؤتمر الدولي لفرض العقوبات على جنوب افريقيا (باريس، ١٩٨١) ، وغيرها •

وليس لجمهورية بلغاريا الشعبية أى علاقات سياسية أو اقتصادية أو تجارية أو غيرها مع جنوب افريقيا ، وهي تؤيد الدعوات الملحة من جانب المجتمع الدولي لفرض العقوبات على ذلك البلد بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة •

وقد صدقت جمهورية بلغاريا الشعبية ونفذت باخلاص جميع اتفاقيات الامم المتحدة الرامية الى القضاء الكامل والنهائي على العنصرية والتمييز والفصل العنصريين ، وهي تعلن مرة أخرى ثقتها الوطيدة بأن انضمام جميع الدول الى هذه الاتفاقيات سيسهم في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى •

وسوف تشارك جمهورية بلغاريا الشعبية في المستقبل أيضا بدور ايجابي في جميع الأعمال الدولية الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، ايمانا منها بأن الكفاح ضد العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصرى يعتبر جزءا لايتجزأ من الجهود التي تبذلها جميع القوى التقدمية في أنحاء العالم لتعزيز السلم والأمن الدوليين •

ملحـــق

الدستور :

المادة ٣٥ : ١ ــ جميع المواطنين في جمهورية بلغاريا الشعبية سواء أمام القانون •

٢ ــ لا يسمح في ممارسة الحقوق بأى امتياز أو وضع أى قيد على أساس من الجنسية أو الأصل أو الدين أو النوع أو العنصر أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الثروة المادية •

٣ ــ تضمن الدولة المساواة بين جميع المواطنين بتوفير الظروف والامكانيات لممارستهم حقوقهم وأدائهم واجباتهم •

المادة ٥٢ : ٣ ــ يحظر تشكيل التنظيمات المعادية للنظام الاشتراكي لجمهورية بلغاريا الشعبية ولحقوق مواطنيها والتنظيمات التي تدعو الى العقائد الفاشية أو غيرها من العقائد المخالفة للديمقراطية •

قانون العقوبات

المادة ٣ : ١ ــ ينطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب في أراضي جمهورية بلغاريا الشعبية •

٢ ــ تحل مسألة التبعة القانونية للأجانب غير الخاضعين لأحكام التشريع الجنائي لجمهورية بلغاريا الشعبية وفقا لقواعد القانون الدولي المتبعة في جمهورية بلغاريا الشعبية •

المادة ٤ : ١ ــ ينطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين البلغاريين وعلى الجرائم التي يرتكبونها في الخارج •

المادة ٦ : ١ ــ وكذلك ينطبق قانون العقوبات على الأجانب الذين يرتكبون في الخارج جريمة ضد السلام وضد الانسانية تضر بمصلحة دولة أخرى أو أجانب آخرين •

المادة ٢١ : ١ ــ يعاقب جميع الشركاء بالعقوبة المقررة للجريمة ، مع مراعاة طبيعة اشتراك كل منهم ومدى هذا الاشتراك •

المادة ٢٠ : ١ ــ يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة العمدية كل من الفاعل الاصلي والمحرض ومن يقدم المساعدة •

قانون اقامة الأجانب في جمهورية بلغاريا الشعبية

المادة ٣٠ : يجرى تسليم الاجانب بسبب ارتكابهم للجرائم ، وفقا للقواعد والشروط التي تقررها القوانين البلغارية والمعاهدات الدولية التي تنضم اليها بلغاريا •

اجراءات تنفيذ قانون اقامة الاجانب في جمهورية بلغاريا الشعبية

المادة ٣٦ : يطلب تسليم الاجنبي المرتكب لجريمة ما ويجرى تسليمه وفقا للقواعد والشروط التي يقررها قانون الاجراءات الجنائية •